أسس حماية المبلغين والمشتكين في دائرة قاضي القضاة لعام 2025

المادة (1): التسمية والنفاذ

تسمى هذه الأسس: "أسس حماية المبلغين والمشتكين في دائرة قاضي القضاة"، ويُعمل بها من تاريخ 1/6/2025

المادة (2): التعاريف

لغايات هذه الأسس، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

- **المبلِّغ** :كل شخص يُدلي بمعلومات أو بلاغ يتضمن شبهة فساد أو مخالفة إدارية أو مسلكية تتعلق بعمل الدائرة.
- **المشتكي** :من يتقدم بشكوى رسمية تتعلق بضرر أو تظلم ناتج عن إجراءات أو تصرفات وظيفية.
- **الحماية** :الإجراءات النظامية التي تضمن عدم الإضرار بالمبلِّغ أو المشتكي بسبب إدلائه بالمعلومة أو تقديم الشكوى.

المادة (3): الأهداف والمبادئ

تهدف هذه الأسس إلى:

1. ترسيخ ثقافة النزاهة المؤسسية والامتثال لمعايير الشفافية والمساءلة المنصوص عليها في مؤشر النزاهة الوطنية.
2. حماية المبلّغين والمشتكين من أي انتقام أو ضغط أو تمييز ناتج عن ممارسة حقهم في الإبلاغ أو الشكوى.
3. ضمان السرية التامة وتوفير بيئة آمنة للإبلاغ تسهم في كشف أي تجاوزات.

المادة (4): إطار الحماية المؤسسية

1. تلتزم الدائرة بإنشاء سجل خاص لحالات الإبلاغ والشكوى ضمن نظام مؤسسي محمي وسري.
2. يُمنع اتخاذ أي إجراء إداري سلبي بحق المبلِّغ أو المشتكي دون سبب قانوني مبرر، وذلك تعزيزًا لمؤشر "حماية المبلّغين" المعتمد من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

3. تُعدّ أي ممارسة من شأنها التأثير على المبلّغ أو المشتكي مخالفة صريحة لمبادئ الحوكمة الرشيدة ومؤشرات بيئة العمل الآمنة.

المادة (5): الإجراءات العملية لتقديم البلاغات

1. يتم تقديم البلاغ أو الشكوى عبر:

- النماذج المعتمدة لدى وحدة الشكاوى في الدائرة.

المنصة الإلكترونية الرسمية وفق آليات تضمن السرية والخصوصية.

2. يتم استقبال البلاغات ومعالجتها وفق جدول زمني محدد لا يتجاوز (15) يوم عمل، دعمًا لمؤشر "كفاءة الاستجابة للشكاوى."

المادة (6): ضمانات الحماية

1. تُمنع أي جهة داخل الدائرة من اتخاذ إجراء انتقامي ضد المبلّغ أو المشتكي.

2. يُحظر كشف هوية المبلّغ أو محتوى البلاغ دون مبرر قانوني.

3. يُعد كل شكل من أشكال الترهيب أو التهديد أو التشويه مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية، انسجامًا مع مؤشرات النزاهة المتعلقة بالمساءلة والعدالة المؤسسية.

4. **المادة (7): معالجة حالات الإخلال بالحماية**

1. يتم تشكيل لجنة متخصصة في الدائرة للنظر في شكاوى التعرض لأي انتقام أو تمييز ضد المبلّغين.

2. تُوثق هذه الحالات ضمن تقارير سرية ويُرفع بشأنها توصيات للإدارة العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (8): العقوبات والمسؤولية التأديبية

كل من يثبت بحقه القيام بأفعال انتقامية أو إفشاء سرية أو تمييز ضد المبلّغين، يُحال إلى المساءلة التأديبية ويُتخذ بحقه القرار وفقًا لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية، انسجامًا مع مؤشرات "إجراءات المساءلة."

المادة (9): التوعية والتدريب المؤسسي

1. تلتزم الدائرة بتنظيم برامج تدريبية دورية توعوية حول حماية المبلّغين، موجهة لجميع الموظفين.

2. تُدرج معايير النزاهة ومؤشرات الشفافية ضمن خطط التوعية المؤسسية السنوية.

3. تُسند متابعة تنفيذ هذه المادة إلى مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

المادة (10): أحكام ختامية

1. تُراجع هذه الأسس بشكل دوري كل (3) سنوات أو عند الحاجة، بناءً على مستجدات مؤشرات النزاهة الوطنية.

2. لا تشمل الحماية البلاغات الكيدية، وتخضع مقدموها للمساءلة القانونية.

أقرر الموافقة على الأسس أعلاه والعمل بها اعتبارًا من تاريخ 2025/6/1 .

قاضي القضاة

الشيخ عبد الحافظ نهار الربطه